جريمة الرشوة في القطاع الخاص

الأستاذ: رحال جمال
أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية

الملخص

تمت إضافة جريمتين جديدتين إلى جرائم الفساد بموجب قانون صدر في 20 فيفري 2006 للسماح بقمع الرشوة الايجابية والسلبية في القطاع الخاص. والرشوة الايجابية التي أدخلتها المادة 40-1 من القانون 01/06، تتكون من اقتراح الطرف المقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إخلالا بواجبات الطرف الأخر، في حين أن الرشوة السلبية، المنصوص عليها في المادة 40-2، تتمثل في الموافقة على تنفيذ هذا الفعل، أو الامتناع عن القيام بذلك، في ضوء الرشوة المقترحة. يتم تعريف المقابل (المزية) ليشمل جميع الافتراضات، من "عروض أو وعود أو هدايا أو أي فوائد من أي نوع".

تكمن الحداثة في حقيقة أن الأمر يتعلق بالقطاع الخاص وهو على عكس ما كان متعارف عليه إن الرشوة مرتبطة بالموظفين العموميين أو من في حكمهم.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، القطاع الخاص، الرشوة الايجابية، الرشوة السلبية،

Abstract

Two new offenses were added to the crimes of corruption by a law of 20 February 2006 to allow the repression of active and passive Bribery in the private sector. Active bribery, introduced by article 40-1 of the law 06/01, consists in proposing a counterpart to an act or an abstention from doing the corrupt, while the passive bribery, envisaged by the article 40-2 is to agree to perform this act, or refrain from doing so, in consideration of the proposed bribery. The counterpart (benefit) is, in turn, defined to encompass all assumptions, since it is "offers, promises, gifts, gifts or any benefits".

The novelty lies in the fact that it is the private sector, as opposed to what was traditionally limited to officials or persons with an elective mandate or a public service mission.

Keywords: Bribery. Private sector. Passive Bribery. Active bribery

مقدمة:

إن الاتجار بالوظيفة العمومية واستغلالها بواسطة الموظف العمومي هو أساس جريمة الرشوة وعلة العقاب فيها، ذلك إن هذا الفعل جوهر الفساد في الوظيفة العمومية، وأساس الخلل الحكومي فيها، لأنه يعني اتجار الموظف العمومي بوظيفته وما يتصل بها من عمل وسلطة.

إلا أن هذه الفكرة المحددة قد تطورت بعض الشيء فاتسع نطاقها ولم يعد العقاب مقصورا على الرشوة في محيط الوظائف العمومية، بل شملت الحماية أيضا القطاع الخاص، وذلك لدفع العبث به، بمعنى ان العقاب أصبح يتناول الرشوة في دوائر القطاع الخاص، فضلا عن دوائر القطاع الاقتصادي العام والوظائف العمومية. وبعبارة أخرى يمكن القول أن اتساع فكرة الرشوة قد شمل نطاق الاتجار بالوظيفة، فلم تعد مقصورة على الوظيفة العامة، وإنما أصبحت تشمل الوظائف والخدمات الخاصة التي يدور الإجرام فيها حول الخدمة الخاصة والكيانات الخاصة[1].

ومفاد كل ما تقدم أنه – إلى جانب رشوة الموظفين العموميين – أدخلت في التشريع الجنائي واقعة إجرامية جديدة، هي الرشوة الخاصة أو الرشوة في القطاع الخاص، ومن ثم فقد خرجت الرشوة منذ ذلك الحين عن أن تكون جريمة خاصة بالوظائف والمصالح العمومية، وأصبحت جريمة متعلقة بالوظائف أيا كانت.

وبناء عليه سوف نعالج في مقالنا هذا، النقاط التالية: أولا: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص. ثانيا: البناء القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

أولا: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص

قبل الخوض في دراسة البناء القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص باعتبارها جريمة من جرائم الفساد لابد من تبيان تعريف الرشوة لغة (1) ثم تعريفها اصطلاحا (2) ثم تعريفها قانونا (3) وتبيان لمحة عن تطورها (4).

1- تعريف الرشوة لغة:

الرِشوة (بكسر الراء): الجُعل، والجمع، رُشى و رِشى، و رشا رِشوة رشوا: أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا أخر، فالرشوة أصلها من الرشاء الذي يتوصل الى الماء، والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الأخذ، و الرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، و لقد ابن منظور في لسان العرب عن ابن عباس رضي الله عنه من أن الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذ أمد رأسه لامه لتزقه، وذلك التشبيه يتوافق مع حال المرتشي حين الطلب و الراشي في حال العرض من ضعف الشخصية، وذلة النفس، وضعة الخلق، ودناءة الطبع الماثلة في تدنيه لأخذ ما ليس له فيه حق، فهو يبيع أمانته ومبادئه بضعفه وضعته وجوعه وعجزه. ومثله كذلك صورة التدلي والهبوط من علياء العزة والكرامة الإنسانية إلى مهوى الذلة والمهانة، وهو المأخوذ من الأصل اللغوي الثاني الوارد في الرشوة من تشبيه من خان أمانته بالرشوة، أو تدلى بدفعها ليتوصل بذلك إلى ما ليس له بحق بالرشاء وهو الحبل المدلى بالدلو لاستخراج الماء من البئر، إذ بالرشوة يتدلى من الأمانة إلى قبح الخيانة، ومن جادة الحق إلى دنس الباطل[2].

ومعاني الرشوة في اللغة ترجع كلها بشكل عام الى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه لان باذل المال كما يقول الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) لا يبذله قط إلا لغرض، والغرض إما اجل كالثواب، وإما عاجل والعاجل إما مال، وإما فعل و إعانة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته لذات المحبة أو للتوصل بها إلى غرض فان المراد إعانة بفعل معين إلى السلطان فهي هدية بشرط الثواب، فان كان لدفع ظلم فهو متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة يقينية فيحرم عليه ما يأخذ، وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها[3].

2-تعريف الرشوة فقها:

أصبحت جريمة الرشوة من بين أهم المواضيع التي حظيت باهتمام العديد من الفقهاء القانونيين، حيث أطلقت عليها العديد من التعريفات، فهناك من عرفها على أنها: "اتجار الموظف بأعمال الوظيفة

او الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له"، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الاداء، وهو المصلحة العامة، من اجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة[4].

كما عرفها البعض بأنها:" طلب أو قبول العروض أو الوعود أو الهبات أو الهدايا أو أية مزايا، بدون وجه حق، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، وقد تقع بمجرد مبادرة المرتشي الطلب أو موافقته على ما يعرض عليه"[5].

3- تعريف الرشوة قانونا:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للرشوة وكذلك كان اتجاه القوانين المقارنة، غير إن الكل يجمع على أنها في النهاية ترتبط بالتجار الموظف أو العامل (المستخدم) بوظيفته أو عمله وذلك بان يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته أو مما يشكل إخلالا بواجباته.

والرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف أو العامل (المستخدم) وبين من يطلب خدماته، بمقتضاها يحصل الموظف أو المستخدم (العامل) على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة، نظير أدائه لعمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته[6] في رشوة الموظفين العموميين، وإخلالا بواجباته في الرشوة في القطاع الخاص.

فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف أو العامل (المستخدم) وصاحب المصلحة. وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين:

- المرتشي وهو الموظف العام أو العامل (المستخدم) الذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من مزية أو وعد بها، أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو إخلالا بواجباته.

- الراشي وهو صاحب المصلحة الذي يقدم المزية للموظف أو العامل (المستخدم) أو يعده بها، أو يقبل طلبه، للحصول من الموظف العام أو العامل (المستخدم) على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو إخلالا بواجباته.

وقد يكون هناك طرف ثالث في جريمة الرشوة، هو الوسيط أو الرائش[7]، الذي يمثل من كلفه بالوساطة[8].

وتسلك مختلف التشريعات في معالجتها لجريمة الرشوة أحد مذهبين:

الأول: مذهب وحدة الرشوة وهذا المذهب يعتبر الرشوة جريمة واحدة، فاعلها الأصلي هو المرتشي، أما الراشي فليس إلا شريكا في الجريمة الأصلية، وهذا المذهب لا يعترف بالتفرقة بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية، لأن هناك رشوة واحدة هي يرتكبها الموظف العام أو العامل (المستخدم).

الثاني: مذهب ثنائية الرشوة ومن أنصار هذا المذهب التشريع الفرنسي والألماني، وهذا المذهب يعتبر الراشي فاعلا أصليا في الجريمة كالمرتشي فنكون أمام جريمتين منفصلتين: الجريمة السلبية التي يقوم بها المرتشي والجريمة الايجابية التي يقوم بها الراشي[9]، وفي الجزائر عالج المشرع الرشوة السلبية في المادة (2/40) [10]، والرشوة الايجابية في المادة (1/40) [11]، من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا فيما يخص الرشوة في القطاع الخاص، كما عالج الرشوة السلبية في المادة (2/25) [12]، والرشوة الايجابية في المادة (1/25) [13] من القانون 01/06 السالف الذكر فيما يخص رشوة الموظفين العموميين. فيكون المشرع الجزائري بالتالي قد حذا حذو المشرع الفرنسي.

– تطور جريمة الرشوة في القطاع الخاص

يبدو ان المشرع الإنجليزي كان سباقا في تجريم الرشوة في نطاق القطاع الخاص حيث انه في عام 1906 صدر قانون "Prévention of Corruption Act" يقضي بمعاقبة كل عامل أو مستخدم قبل عطاء أو هدية، لأداء عمل متعلق بأشغال مخدومه، أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل او لمحاباة شخص له صلة بمخدومه وذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز (500) باوند [14].

ويلاحظ أن قضية شهيرة تدعى قضية "Mayor and Corporation of Saliford Lever" أثيرت وقائعها في سنة 1891، هي التي أوحت إلى رجال القانون في إنجلترا بالمطالبة بتعديل التشريع، قصر اللورد أشر "Lord Asher" عندما أصدر حكمه من محكمة الاستئناف " بان أحد العمال قد حصل على مبالغ لأداء عمل من أعمال وظيفته، وكان يتعين عليه القيام به دون مقابل، الا انه ليس في القانون ما يقضى بعقابه على هذا الفعل أو لومه عنه".

وفي سنة 1896 قال " Lord Chief Justice Russell " بمناسبة قضية بتزمان وشركاه " انه يجدر بالشارع الإنجليزي – الذي ادخل جريمة الرشوة في محيط الوظائف العامة – أن يحاول أن يتخلص من هذا الجرح الدامي، وأن يسد النقص التشريعي بتجريم فعل رشوة العمال والمستخدمين".

ولقد أذيعت هذه الملاحظات، ونشرت في الصحف، وبخاصة جريدة" The Times"، مما لفت نظر الرأي العام في إنجلترا للمطالبة بضرورة سد هذا النقص، وقد قدم تقرير من الغرفة التجارية بلندن، يقضي بضرورة تنظيم عقوبة في هذه الحالة، وتحقيقا لهذا الغرض وضع مشروع قانون عام 1898، وقد عرض على مجلس اللوردات، فوافق عليه، ثم صدق عليه ملك إنجلترا في عام 1906، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من أول جانفي من عام 1907 [(15)].

ولا عجب في القول بأن انجلترا قد سبقت سائر الدول في استحداث هذه الجريمة، ذلك ان التجارة والصناعة فيها قد نهضت منذ أمد طويل.

وأخيرا نشير إلى أن التشريع الانجليزي يعد المصدر التاريخي للقانون الفرنسي في هذا الشأن، فالمشرع الفرنسي وضع تشريعه مستوحيا أحكامه من الأحكام الواردة في القانون الانجليزي سالف الذكر.

وبالرجوع إلى فرنسا نجد أن نظام الطوائف والحرف الذي كان سائدا فيها، حيث ان اهل كل صناعة او حرفة يشكلون فيما بينهم طائفة خاصة بهم تخضع لتنظيم دقيق يتضمن قواعد الالتحاق والترقي في المراتب المختلفة (المعلم، شيخ الطائفة، العريف أو العامل، الصبي تحت التمرين) وشروط العمل واحكامه[(16)]، وعليه فان هذا النظام الاقتصادي الذي يقوم على أساس المشروعات التجارية و الصناعية المحدودة و الصغيرة الحجم، لم يكن يسمح باقتراف جريمة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة، إذ لا يتمكن

العامل من الحصول على مقابل من وراء عمله بغير علم رب العمل و رضائه و أضرارا بمصالحه، ذلك انه لم يكن ثمة تعامل بين العامل والغير، فقلة اتساع المشروعات التجارية والصناعية و قلة العمال فيها والدور الضئيل الذي يباشره العامل في علاقته بالغير، كل ذلك قد مكن رب العمل من مراقبة العامل في حالة وجود اتصال مباشر بين العامل والعملاء، وإن كان الغالب من الأمور إن هؤلاء العملاء كانوا يتعاملون بطريق مباشر مع رب العمل. وقد كان من شأن ذلك كله منع ارتكاب الرشوة الخاصة بإساءة أداء الخدمة والحصول على فوائد من هذا الطريق.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن تبرير موقف قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1810 من تنظيمه لجريمة رشوة الموظفين العموميين وإغفاله لجريمة رشوة العمال "جريمة الرشوة في القطاع الخاص". فلم تكن محلا لانتباه المشرع واهتمامه، وذلك لندرة الحالات التي تقترف فيها هذه الجريمة[17].

وقد نشأت هذه الجريمة في فرنسا بعد أن استشرى الفساد، وشاعت الرشوة في دوائر الأعمال الخاصة، نتيجة لتدهور الأخلاق العامة خلال الحرب العالمية الأولى وفي أعقابها، كما اتسع نطاق النشاط التجاري والصناعي وحدث انقلاب في هذه الميادين، وباشرت المشروعات التجارية والصناعية نشاطها في ظل نظام اقتصادي معرف، هو نظام التركيز الذي كان نتيجة تزايد عدد العمال في المشروعات. وقلة عدد أرباب الأعمال، مما أدى إلى إعطاء بعض العمال سلطة البت في أمور هذه المشروعات مثل السلطة التي يتمتع بها رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات أو مدير فرع في شركة تتعدد فروعها، وكان من أثر ذلك دخول العامل في علاقة مباشرة مع الغير، وقد يكون له دور هام، فظهرت حالات للرشوة في القطاع الخاص.

وقد فكرت المحاكم في عقاب مثل هذه الأفعال بمقتضى نص المادتين (405) الخاصة بالنصب، و(408) الخاصة بخيانة الأمانة، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد ظلت حالات عديدة بمنأى من العقاب، حتى أصبح وعاء النبيذ عادة ذائعة وعرفا جاريا منذ الحرب العالمية الأولى، فكان من شان العمال في البيوت (الغرف) التجارية والصناعية – المكلفين بشراء البضائع والخدمات أو استلام الأشياء من المورد لها – ان يحصلوا على مبالغ ومكافئات مستترة. لكي يمارسوا عملهم لصالح المورد، وإضرارا

بمصالح رب العمل، ولم يكن قانون العقوبات الفرنسي يتضمن وقتئذ سلاحا للضرب على أيدي من ارتكبوا فعلا من هذا القبيل.

وعلى الرغم من ان ضرورة العقاب في مثل هذه الحالات قد استلزمتها اعتبارات مستمدة من تغيير النظام الاقتصادي في فرنسا، فان تقرير العقاب في هذا الشأن لم يوضع إلا على إثر حوادث مفاجئة وعارضة. ذلك انه في أعقاب الحرب العالمية الأولى كانت وسائل النقل بواسطة عربات السكة الحديد غير كافية لسد حاجة الناقلين، مما أدى إلى قيام تنافس بينهم على نقل البضائع الخاصة بهم في هذه العربات. وقام بعض من التجار – في سبيل الحصول على أوامر مزورة بأولويتهم في النقل – بتقديم مبالغ على سبيل الرشوة لعمال السكة الحديد، وقد تراوحت هذه المبالغ عن العربة الواحدة بين خمسة آلاف وعشرة آلاف فرنكا، تقدم لهؤلاء العمال للحصول عليها لنقل بضائعهم. بينما ظلت بضائع منافسيهم في المحطات وقتا طويلا، ولما أحيط أولو الأمر علما بذلك لم يحركو ساكنا، ذلك إن التصوص التشريعية السارية وقتئذ كانت تعاقب فقط على رشوة الموظفين العموميين، دون الرشوة في محيط القطاع الخاص، ومن بينها مرفق السكة الحديد في فرنسا[18].

وقد كان من نتيجة هذه الأفعال المشينة وغيرها، إن فكر المشرع الفرنسي في سد هذا النقص ووضع حد لهذه المفاسد. فأضاف في 16 فيفري عام 1919 إلى المادة 177 عقوبات الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على:

"Sera puni d'un emprisonnement d'un a trois année et d'une amende de 900f a 2000f ou de l'une de ces deux peines seulement tout commis, employé ou préposé، salarie ou rémunère sous une forme quelconque, qui, soit directement، soit par personne interpose، aura à l'insu et sans le consentement de son patron soit sollicité ou agrée des offres ou promesses، soit sollicité ou reçu des dons, présents, commissions, escomptes ou primes pour faire ou s'abstenir de faire un acte de son emploi."

إذا، كما رأينا، إن النص الفرنسي جاء واضحا وصريحا، على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 900 إلى 2000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مندوب أو عامل أو تابع

أو أجير طلب لنفسه مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص منفعة ودون علم رب العمل، على أن يصنف هذا العمل جريمة رشوة في القطاع الخاص [19].

أما عندما تناول المشرع الفرنسي مواد الرشوة بتعديل شامل في 08 فيفري عام 1945، أصبحت هذه الفقرة تنص على عقاب كل من يؤدي خدمة لدى أرباب الأعمال الخاصة، مقابل أجر أيا كانت صفته أو صورته، إذا قبل بغير علم مخدومه وبغير رضاه وعودا أو عطايا أو هدايا، لأداء عمل من أعمال خدمته أو للامتناع عن أدائه[20].

أما في القانون الجزائري فإنه لم تجذب جريمة الرشوة في القطاع الخاص نظر المشرع الجزائري إلى منذ عهد قريب، فلم يوضع لها نص يجرمها إلا في 20 فيفري عام 2006. وليس معنى ذلك أن هذا الفعل لم يحدث إلا منذ عهد قريب، وإنما وجد قبل ذلك بكثير، لكن بتوصيف قانوني أخر.

ويمكن تعليل تأخر المشرع الجزائري في صياغة هذا النص باعتبارات اقتصادية، إذ ظلت الجزائر زمنا طويلا بعد الاستقلال تنتهج النظام الاشتراكي الذي يرتكز على امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج. وعليه فلم تكن موجودة بها مشروعات تجارية وصناعية خاصة على نطاق واسع، كما هو عليه الحال في الدول الغربية، وكان من شأن هذا النظام الاقتصادي السائد أن العامل لم يكن يباشر دورا هاما في المحيط الاجتماعي، بل ظل النظام الاقتصادي يقترب إلى حد كبير من نظام الحرف. حيث كان رب العمل يباشر مهنته بنفسه، وقد يستعين ببعض العمال تحت إشرافه ورقابته، دون أن يكون لهم الحق في الاتصال بالعملاء أو الموردين. وإذا كان يوجد في الجزائر عدد من المشروعات التجارية والصناعية في ظل نظام الاشتراكي، فهو أمر استثنائي، وفي حالات محدودة. كل ذلك أدى إلى تأخر المشرع الجزائري في تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

ولما كانت السياسة الاقتصادية المعاصرة التي انتهجت في ظل دستور 1989 تقوم على مبدأ اقتصاد السوق، التي كانت من أثارها اتساع النشاط التجاري والصناعي في القطاع الخاص. فقد ظهرت الضرورة الملحة في تنظيم الرشوة في القطاع الخاص.

وعلى الرغم من أن ضرورة العقاب قد استلزمتها اعتبارات مستمدة من تغير النظام الاقتصادي، فان تقرير العقاب في هذا الشأن لم يوضع إلا على إثر تصديق الجزائر[21] على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003[22]. فصدر في عام 2006 القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[23] متضمنا المادة (40) [24] التي تنص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

ثانيا: البناء القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

تقتصر جريمة الرشوة في مفهومها المعتاد والتقليدي على رشوة الموظفين العموميين الذين يعملون في إدارات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والكيانات الأخرى التابعة بشكل أو بآخر للدولة، وفي ظل نظام الاقتصاد الحر والذي يضطلع القطاع الخاص فيه بدور أكبر من ذي قبل قد استدعى ذلك تجريم صور الفساد التي تقع في القطاع الخاص.

وقد أفرد القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة الأربعين(40) منه للرشوة في القطاع الخاص التي تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.
2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته."

1- الركن المفترض (صفة المرتشي):

استعمل المشرع تعبير(يدير) و (يعمل) والذي يعود على العامل، والعامل يقصد به كل شخص أيا كانت صفته يرتبط بالكيان الخاص بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية، التي تعني سلطة أو حق رب

العمل المتبوع في توجيه ومراقبة العامل أثناء أدائه لعمله، وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة له قصد أداء العمل وفق ما يراه ويقرره، مقابل التزام العامل التابع بتنفيذ وطاعة هذه الأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة له من رب العمل في الحدود التي يسمح بها القانون ة الاتفاقيات والاتفاقات والأعراف المهنية، وفي حدود ممارسة وتنفيذ العمل المتفق عليه. وفي الحدود التي تقتضيها طبيعة العمل ومستلزماته[25]، لقاء ما يحصل عليه من اجر يدفعه رب العمل. وإذا توافرت علاقة التبعية بين رب العمل والعامل، فلا عبرة بتكييفها القانوني، فيستوي أن تكون علاقة مصدرها عقد العمل أو ارتباط وظيفي أو عقد وكالة، طالما كان من عناصرها صلة التبعية، التي لا يشترط فضلا عن ذلك أن تكون تبعية دائمة، بل يكفي أن تكون مؤقتة أو عارضة، حتى لو استمرت لبضع ساعات فقط. ولا يشترط شغل العامل لمنصب معين في الكيان الخاص، فصغار العاملين مثل كبارهم من المديرين وأعضاء مجلس إدارة الكيان، ومن ثم فلا عبرة بالدرجة التي يشغلها العامل، إذ قد يكون في قمة المناصب الإدارية، كما قد يكون في أدنى الدرجات الوظيفية بالكيان، مثل العامل أو الساعي. كما لا أهمية لنوع العمل او طبيعته، فقد يؤدي العامل عملا فنيا أو إداريا، وبالنسبة للأجر الذي يعد من عناصر علاقة العمل القانونية التي تربط رب العمل بالعامل، فيكفي توافره بصرف النظر عن قيمته أو طريقة دفعه يوميا أو أسبوعيا أو شهريا...الخ[26].

وإذا كان المستخدم يرتبط بالكيان الخاص بعلاقة تبعية، فلا عبرة بنوع الأعمال التي يقوم بها هذا الكيان، فقد تكون أعمالا مشروعة تمارس في نطاق القانون والأنظمة، كما قد تكون مخالفة للقواعد المنظمة للنشاط الذي يقوم به الكيان، وتطبيقا لذلك ترتكب الرشوة من العامل الذي يعمل في محل يمارس نشاطه دون الحصول على الترخيص الإداري المتطلب لممارسة هذا النشاط، مثال ذلك عامل مصنع خاص لم يحصل صاحبه على ترخص. ولا ينفي عن العامل صفته ان يكون استخدامه مخالف لقانون العمل، أو كونه لا يخضع لهذا القانون لعدم توافر الشروط التي يتطلبها فيمن تسري عليهم أحكامه.

غير أنه لا يكفي أن يكون العامل مرتبطا بعلاقة تبعية مع رب العمل، ويتقاضى منه أجرا، لتتوافر له الصفة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة، بل يلزم أن يكون العامل مختصا بالعمل أو الامتناع الذي تلقى الرشوة من أجله. وقد نص المشرع صراحة على عنصر الاختصاص عندما تطلب في العمل الذي

يؤديه العامل أن يكون "إخلالا بواجباته". ومصدر الواجبات هنا هو رب العمل الذي يفرض على كل عامل أن يؤدي عملا محددا، أو أن يكون العمل محددا بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط العامل برب العمل. وتطلب الاختصاص يتفق مع طبيعة الرشوة، التي يتمثل جوهرها في اتجار بإعمال وظيفية محددة يختص بها المرتشى. لكن يلاحظ أن المشرع تطلب أن يكون العمل من الأعمال التي يكلف المستخدم بالقيام بها، سواء طبقا لأوامر رب العمل أو بالنظر إلى طبعة العلاقة القانونية التي تربط العامل برب العمل، اي انه تطلب اختصاص العامل بالعمل الذي يتلقى عليه الأجر من اجله. ويعني ذلك أن الاختصاص الحقيقي هو عنصر ضروري لقيام الجريمة، فلا يقوم مقامه زعم الاختصاص من جانب العامل، ولا يغني عنه الاعتقاد الخاطئ باختصاص العامل بالعمل، إذا لم يكن مختصا بالفعل[27].

وقد عرفت المادة (2) الفقرة (هـ) المقصود بالكيان كالأتي:" مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين."

و الملاحظ أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مجال نشاط الكيان القانوني، وإنما تركه مفتوحا مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه: شركة تجارية، أو مدنية، أو جمعية، أو حزبا، تعاونية، نقابة، اتحادية، ومهما كانت وظيفة الجاني مدير، مسير، مستخدم...الخ[28].

و من جهة أخرى وبالرجوع إلى تعريف الكيان السالف الذكر نجد أن جريمة الرشوة لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين كمن يعمل بمفرده ولحسابه، فهذا الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين، كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، فهذا الشخص يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجباته[29].

2- الركن المادي:

يشتمل الركن المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص على السلوك الاجرامي والغرض منه.

أ- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الراشي عند قيام شخص ما بوعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو منحه إياها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تم الوعد أو العرض أو المنح لصالح الشخص المرتشي نفسه، أو لصالح شخص آخر طبيعي أو معنوي، متى كان ذلك بهدف قيام هذا الشخص بعمل ما أو الامتناع عن القيام به مما يشكل إخلالا بواجباته (الرشوة الإيجابية) [30].

ويقوم السلوك الإجرامي في جريمة المرتشي متى طلب أي شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله مزية غير مستحقة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تم لصالح الشخص المرتشي نفسه، أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، بهدف القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل مما يشكل إخلالا بواجباته (الرشوة السلبية) [31].

ولما كان الأمر يتعلق بالطلب أو القبول فهذا يعني إننا إمام تعبير عن إرادة كامنة في نفس الشخص، وبالتالي قد تأخذ أي شكل من أشكال التعبير قولا أو كتابة أو إشارة، أو موقفا لا يدع شكا في الدلالة عليه، على إن يكون التعبير جادا، فلو كان المرتشي مازحا في طلبه أو قبوله، أو غير واع، او كان يتظاهر بذلك لتسهيل القبض على الراشي، فان ذلك لا يعد تعبيرا[32].

ولا يتوقف الأمر على ارتباط طلب العامل بقبول من صاحب الحاجة، أو ارتباط القبول بالعرض الصادر من الراشي، فالرشوة ليست عقدا وبالتالي فمجرد طلب العامل مزية ما من أي شخص ثمنا للاتجار بوظيفته (عمله)، أو عرض الغير مزية غير مستحقة من أي نوع على العامل نظير منحه حقا ليس له أو إعفائه من التزام مفروض عليه، يؤدي الى قيام جريمة الرشوة بشكل تام في حق الراشي أو المرتشي[33].

وقد أكد المشرع على اتساع معنى الرشوة حيث لم يعد يقتصر ذلك المقابل على ما له قيمة مالية وحسب، بل كل مقابل يتم الاتفاق عليه بين الراشي والمرتشي سواء كان ماديا أو غيره. إذ لم يعد الركن المادي فيها يقتصر على الحصول على المقابل المادي، بل يتحقق الجرم أيضا حتى لو كان المقابل معنويا،

لذلك استعمل المشرع في المادة (40) من القانون 01/06 السالف الذكر تعبير "المزية" سواء تعلق الآمر بما يعطيه الراشي أو ما يطلبه المرتشي.

أما فيما يخص زمن طلب أو قبول المزية فيستفاد من نص المادة (40) السالفة الذكر إن المشرع اشترط أسبقية المزية غير المستحقة على أداء أو الامتناع عن أداء العمل الذي يتاجر به المرتشي، أي أسبقية اتفاق المرتشي مع الراشي.

وعليه فإذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا محل لجريمة الرشوة هنا[34].

ب- الغرض من الرشوة

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتيها توافر السلوك الإجرامي من طلب أو قبول المرتشي المزية غير المستحقة لنفسه أو لغيره، أو وعد أو عرض أو منح الراشي المزية غير المستحقة على المرتشى نفسه أو غيره، بل يشترط أن يكون هناك غرض أو سبب من وراء دفع الراشي أو صاحب المصلحة للمزية غير المستحقة، وغرض الراشي دائما ينصب ويتعلق بالعمل الذي يؤديه المرتشي، والذي يتاجر به ويتخذه سلعة تؤدى لمن يدفع ثمنها[35].

وقد استوجب النص المجرم للرشوة في القطاع الخاص بصورتيها الايجابية والسلبية، أن يكون الغرض من الرشوة القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، مما يشكل إخلالا بواجبات المرتشي، ويكفي لاعتباره كذلك أن يخل بأي التزام من الالتزامات التي تفرضها علاقة العمل داخل الكيان، فكلا الفعلين (القيام أو الامتناع عن أداء عمل) يدل على نزول المرتشي وهو المدير أو المستخدم لدى الكيان الخاص عند رغبة الراشي، وأن كانت تختلف طبيعة الخدمة التي يقدمها المرتشي باختلاف منصبه[36].

وتطبيقا لذلك يرتكب جريمة الرشوة العامل الذي يفشي إسرار المشروع الذي يعمل فيه للمشروعات المنافسة، أو أن يسلم العامل في محل للتفصيل نماذج ابتكرها المحل الذي يعمل فيه إلى محل منافس لقاء مبلغ من المال، أو ينقل معلومات سرية عن نشاط الكيان الذي يعمل فيه إلى كيان منافس له نظير ما

يحصل عليه من مقابل أو أن يفشي سكرتير المحامي معلومات عن القضية التي يترافع فيها إلى محامي الخصم في ذات القضية لقاء مبلغ حصل عليه هذا الأخير (السكرتير) [37]، كذلك يعد مرتكبا لجريمة الرشوة المستخدم (العامل) بالفندق الذي يطلب من أحد النزلاء مبلغا إضافيا في نظير السماح له بالإقامة في الفندق[38]، ففي كل هذه الأحوال لا يقوم المستخدم بعمل من الأعمال المكلف بها، كما أنه لا يمتنع عن القيام بعمل مكلف به، لكنه يخالف واجبات الوظيفة (العمل) ويخل بالأمانة التي يحملها[39]، وتقوم بذلك الإخلال جريمة الرشوة في حقه[40].

3- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام والذي يتوافر بتوافر عنصريه العلم والإرادة[41]، فيلزم أن يعلم الجاني أن كافة العناصر المكونة للجريمة متوافرة في حقه، و أن تتجه إرادته إلى القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إخلالا بواجباته.

4- عقوبة الرشوة في القطاع الخاص:

أنزل المشرع الجزائري في المادة (40) [42] السالفة الذكر بمرتكب الرشوة في القطاع الخاص سواء بصورتها الايجابية (الراشي) أو السلبية (المرتشي) عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 500.000 دج.

بالإضافة أنه وحسب المادة (50) [43] من القانون 01/06 السالف الذكر أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06، -وجريمة الرشوة في القطاع الخاص هي واحدة من هذه الجرائم-فإنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[44]، حيث تم النص عليها -العقوبات التكميلية -في المادة (9) منه[45]، كما يمكن بحسب المادة (51) تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[46].

و يتم تشديد العقوبة وفقا للمادة (48) [47] من القانون 01/06 السالف الذكر، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، لتصبح عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا، في حين أبقت الغرامة نفسها.

ولا شك أن التشديد للصفات الواردة في المادة (48) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لا يكون إلا في حالة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي) بمعنى أن يكون صاحب الصفة الواردة في المادة (48) هو الراشي، وذلك لأن الصفة ذاتها لو توفرت في الرشوة الايجابية (جريمة المرتشي) أي في طالب الرشوة أو قابل الرشوة فإننا نكون أمام جريمة الرشوة في القطاع العام (جريمة رشوة الموظفين العموميين، والتي تعاقب عليها المادة 25 من القانون 01/06) وليس الخاص[48].

كما تبنى المشرع الجزائري إحكاما خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيفها في المادة (49) من القانون 01/06 السالف الذكر. فأقر معاملة خاص للمتعاونين في عمليات التحقيق والملاحقة في جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث ذهب بموجب المادة (1/49) [49] إلى إعفاء عقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بما فيها الرشوة في القطاع الخاص، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد عل معرفة مرتكبيها، أما بموجب المادة (2/49) [50] فاقر المشرع تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[51].

أما فيما يخص تقادم جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فقد نصت المادة (54) [52] من القانون 01/06 السالف الذكر على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الإحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في غير الحالة المذكورة أنفا، نجد بان المشرع قد عمم الحكم الأول، بأن جعل الدعوى العمومية والعقوبات المحكوم بها في جريمة الرشوة[53] غير قابلة للتقادم[54].

خاتمة:

لا يختلف النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص عن نموذج الرشوة في مجال الوظيفة العمومية إلا من حيث صفة الفاعل، حيث تقع الرشوة في القطاع الخاص من أي شخص يدير الشركة أو بصفة عامة الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، أما الرشوة في مجال الوظيفة العامة فهي جريمة لا تتحقق إلا لشخص توافرت فيه صفة الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة على النحو الذي أوضحته المادة الثانية فقرة(ب) من القانون 01/06، وفيما عدا الشرط المفترض المتعلق بصفة الفاعل فإن النموذج القانوني للرشوة واحدًا في كل من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (25) و (40). ويمكن أن يقال إن الرشوة في القطاع الخاص لا بد أن تشكل إخلالا بواجبات الوظيفة بخلاف الرشوة التقليدية فهي تكون بعمل أو امتناع عن عمل حتى ولو لم يشكل ذلك العمل إخلالا بواجبات الوظيفة. كما يتبين من خلال نص المادة (40) السالفة الذكر إن المشرع قدر أن خطر الرشوة في القطاع الخاص اقل مما هو علية في القطاع العام فجعل من عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص أخف من عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين. مع أن كلتا الجريمتين لهما نفس التوصيف القانوني الا وهو وصف الجنحة.

الهوامش:

[1] احمد رفعت خفاجي، الرشوة في محيط الأعمال الخاصة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 50، العدد 295، جانفي 1959، (دون دار نشر)، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 51.

[2] عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، "الرشوة وخطورتها على المجتمع"، التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، من 15-17 أوت 1987، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 15.

[3] 3-المرجع نفسه، ص 15، 16.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكرنك للكمبيوتر، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 22.

[5] عبد القوي لطف الله علي جميل، أنماط الفساد واليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحته، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تخصص العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 30.

[6] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 22.

[7] المشرع الجزائري لم يجرم فعل الوسيط في جريمة الرشوة.

[8] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

[9] فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 33، 34.

[10] انظر، المادة (2/40)، من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص 10.

[11] انظر، المادة (1/40)، من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص 10.

[12] انظر، المادة (2/25)، من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص 8.

[13] انظر، المادة (1/25)، من القانون 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص 8.

[14] نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، كلية الحقوق، جامعة تكريت، أيلول (سبتمبر) 2016، الجزء (1)، ص ص 365, 366.

[15] احمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

[16] محمد حسين منصور، قانون العمل، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 12، 13.

[17] احمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص 52.

[18] المرجع نفسه، ص 54.

[19] فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 133.

[20] احمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص 54.

[21] المرسوم الرئاسي 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن الصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25، ص 12.

[22] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

[23] القانون 01/06، المرجع السابق، ص 4.

[24] انظر، المادة (40)، من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 10.

[25] سليمان احميه، الوجيز في قانون علاقات قانون العمل في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص ص 36،37.

[26] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 133،134.

[27] المرجع نفسه، ص 135.

[28] أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009، ص 96.

[29] المرجع نفسه، ص 96.

[30] المادة (1/40)، من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 10.

[31] المادة (2/40)، المرجع نفسه، ص 10.

[32] حنان ابراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009، ص ص 141، 142.

[33] المرجع نفشه، ص 142.

[34] انظر، المادة (40)، من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 10.

[35] انظر، المادة (50)، المرجع نفس، ص 10.

[36] القانون 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24، ص 12.

[37] انظر المادة (9)، المرجع نفسه، ص 12.

[38] انظر، المادة (51)، من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 11.

[39] انظر، المادة (48)، من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 11.

[40] سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 185.

[41] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 155.

[42] انظر، المادة (1/49)، من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 11.

[43] انظر، المادة (2/49)، المرجع نفسه، ص 11.

[44] نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 348.

[45] انظر، المادة (54)، من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 12.

[46] بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، القانون 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10، ص 4. نجد أن المشرع الجزائري استعمل تعبير "الرشوة" في المادة (8 مكرر)، والمادة (612 مكرر)، على إطلاقه ولم يحدد نوع الرشوة، هل يقصد الرشوة في القطاع العام (ماد 25 من القانون 01/06)، أم الرشوة في مجال الصفقات العمومية (مادة 27 من القانون 01/06)، أم الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40 من القانون 01/06)؟ وبالتالي تنطبق المادتان السالفتان الذكر على جريمة الرشوة مهما كان نوعها.

[47] انظر، المادتين (8 مكرر) و (612 مكرر)، من القانون 14/04، المرجع السابق، ص ص 2، 163.

[48] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 155.

[49] خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 30.

[50] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 137،138.

[51] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهظة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001–2002، ص 390.

[52] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 138.

[53] وتطبيقا لهذا التفسير حكم في فرنسا بقيام جريمة الرشوة في المشروع الخاص بالنسبة لمستخدم قبل مبلغا من المال لقاء قيامه بفسخ عقد العمل الذي يربطه بصاحب المنشأة دون مراعاة لمدة الأخطار القانوني المقررة، وواضح أن المستخدم هنا لا يؤدي عملا وظيفيا، كما انه لا يمتنع عن عمل وظيفي، وإنما أخل بالواجبات العامة التي يفرضها عليه عقد العمل. راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، تهميش رقم 1، ص 138.

[54] سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار (ابو المجد) للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003، ص38.